الوقف على بعض الأولاد

(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)

مقالة علمية

مقدمة لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)

إعداد الطالب: محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي: ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

WAKAF UNTUK SEBAGIAN ANAK DALAM TINJAUAN FIKIH DAN UU NO 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF

ARTIKEL ILMIAH

Diajukan Kepada Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

Sebagai Syarat Memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H)

Disusun Oleh: Moeh. Diki Purwanto

NIM: 2021.03.1641

PROGRAM STUDI HUKUM KELUARGA ISLAM

SEKOLAH TINNGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I JEMBER

TA 2024/2025

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

الإقرار على أصالة المقالة

(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقّع تحته :

الاسم : محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي : ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذه المقالة التي أعددتها لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية من جهودي، ولا يشمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في المراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٨ أغسطس ٢٠٢٥

الطالب

محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي: ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

الإقرار على عدم السرقة العلمية

(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقّع تحته :

الاسم : محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي : ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذه المقالة التي بعنوان: **الوقف على بعض الأولاد (في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** خالية من السرقة العلمية، لو اكتشفت مستقبلا على أن فيها سرقة علمية، فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٨ أغسطس ٢٠٢٥

الطالب

محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي: ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

التصديق

(PENGESAHAN)

عنوان المقالة : **الوقف على بعض الأولاد (في فقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)**

الاسم : محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي : ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

تاريخ النشر : سبتمبر ٢٠٢٥

وافق القسم على قبول هذه المقالة لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٨ أغسطس ٢٠٢٥

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

عارف حسن الخلق الماجستير

الرقم التوظيفي: ٢١١٤١١٨١٠٥

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

موافقة المشرف
(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه المقالة بعنوان: **الوقف على بعض الأولاد (في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** التي قدمها الطالب/ة:

الاسم : محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي : ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

القسم : الأحوال الشخصية

أنها مستوفية الشروط كمقالة علمية للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S.H) في قسم الأحوال الشخصية، فآمل من فضلكم الموافقة عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٨ أغسطس ٢٠٢٥

المشرف

محمد يسر الماجستير

الرقم التوظيفي: ٢١١٩٠١٨٠٠٢

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

موافقة لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN DEWAN PENGUJI)

تم اختبار مقالة علمية:

عنوان المقالة : الوقف على بعض الأولاد (في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)

الاسم : محمد ديكي فوروانتو

الرقم الجامعي : ٢٠٢١,٠٣,١٦٤١

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة الاختبار المكونة من:

المشرف : محمد يسر الماجستير ( )

ممثل القسم : عارف حسن الخلق الماجستير ( )

وذلك في يوم الجمعة الموافقة بـ ١٥ أغسطس ٢٠٢٥، في الساعة ٩ صباحا، وأوصت بمنح الطالب الدرجة ٩١(+A)

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الملخص

(ABSTRAK)

محمد ديكي فوروانتو. ٢٠٢٥. **الوقف على بعض الأولاد (في الفقه الإسـلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)**

تناول هذا البحث مسألة الوقف على بعض الأولاد دون غيرهم، وهي مسألة تثير إشكالات فقهية وقانونية واجتماعية، خاصة في سياق الواقع الإندونيسي المعاصر .تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بمبدأ العدل بين الأبناء، ومكانة الوقف في الشريعة الإسلامية كعبادة ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن جهة أخرى لغياب تنظيم صريح في قانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ لمسألة الوقف الذري أو المخصص .يهدف البحث إلى تحليل مدى مشروعية الوقف على بعض الأولاد فقط، من خلال مقارنة موقف الفقه الإسلامي وآراء فقهائه من المذاهب الأربعة، بموقف القانون الإندونيسي .وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المكتبي التحليلي، من خلال جمع البيانات من المصادر الفقهية والقانونية، ثم تحليلها لمعرفة مدى التوافق أو التعارض بين النظامين .وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، حيث رأى جمهورهم الكراهة إذا لم يكن هناك سبب شرعي، بينما شدّد بعضهم إلى درجة التحريم. أما القانون الإندونيسي، فرغم عدم تنصيصه على الوقف الذري، إلا أنه يشترط عدم مخالفة الشريعة .وبناء عليه، رجّح الباحث القول بالكراهة، مع جواز التخصيص عند وجود حاجة معتبرة، ويوصي الباحث بضرورة سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من الوقف، مراعيا العدل والمصلحة الأسرية

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأولاد، العدل، القانون الإندونيسي، الفقه الإسلامي

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

P-ISSN:
E-ISSN:

AL-MAWADDAH: Jurnal Hukum Dan Ekonomi Keluarga
Volume 1 Nomor 2 Desember 2025
Email Jurnal : al. mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah

الوقف على بعض الأولاد
(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)

Moeh. Diki Purwanto
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
muhammadbinzaid.alkadiry@gmail.com

Muhammad Yassir
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
yasir.najm86@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة الوقف على بعض الأولاد دون غيرهم، وهي مسألة تثير إشكالات فقهية وقانونية واجتماعية، خاصة في سياق الواقع الإندونيسي المعاصر. تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بمبدأ العدل بين الأبناء، ومكانة الوقف في الشريعة الإسلامية كعبادة ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن جهة أخرى لغياب تنظيم صريح في قانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ لمسألة الوقف الذري أو المخصص. يهدف البحث إلى تحليل مدى مشروعية الوقف على بعض الأولاد فقط، من خلال مقارنة موقف الفقه الإسلامي وآراء فقهائه من المذاهب الأربعة، بموقف القانون الإندونيسي. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المكتبي التحليلي، من خلال جمع البيانات من المصادر الفقهية والقانونية، ثم تحليلها لمعرفة مدى التوافق أو التعارض بين النظامين. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، حيث رأى جمهورهم الكراهة إذا لم يكن هناك سبب شرعي، بينما شدّد بعضهم إلى درجة التحريم. أما القانون الإندونيسي، فرغم عدم تنصيصه على الوقف الذري، إلا أنه يشترط عدم مخالفة الشريعة. وبناء عليه، رجّح الباحث القول بالكراهة، مع جواز التخصيص عند وجود حاجة معتبرة، ويوصي الباحث بضرورة سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من الوقف، مراعيا العدل والمصلحة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأولاد، العدل، القانون الإندونيسي، الفقه الإسلامي.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

P-ISSN:
E-ISSN:

أ. المقدمة

إنّ حياة الإنسان في الدنيا لا تنفصل عن المال. وإنّ حبّ المال فطرة الإنسان، وقد أكّده القرآن الكريم، قال الله تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ[1]. في الإسلام، المال ليس فقط وسيلة للتبادل أو لإشباع الحاجات، بل هو أمانة من الله يجب إدارتها بمسؤولية، وسوف يسأل عنها الإنسان في الآخرة. لذلك، يأمر الإسلام أتباعه أن ينفقوا بعض أموالهم في سبيل الله، كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ.[2]

وقد شجّع الإسلام أتباعه على الإنفاق في سبيل الله، لما له من آثار عظيمة في تزكية النفس، وتطهير المال، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وسدّ حاجات المحتاجين. فالمال وإن كان محبوبا إلى النفس، فإنّ إنفاقه في وجوه البرّ دليل على سموّ الإيمان، وإخلاص العبد لربه، واستعداده لتقديم ما يحبّ طاعة لله وطلبا لرضاه. وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية تؤكّد هذا المعنى، وتعدّد الأجور والفضائل المترتبة عليه، منها قوله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.[3]

وقد تنوّعت صور الإنفاق في الإسلام، فتشمل الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف للفقراء في مصارف محددة، والصدقة التطوعية التي يُراد بها الإحسان من غير إلزام، والنفقات الواجبة على الأهل والقرابة، والهبات والعطايا التي تهدف إلى إدخال السرور على المسلمين، والقرض الحسن الذي يُعطى للمحتاجين من غير مقابل، وكلّها تندرج تحت مظلة الإنفاق المأجور. ومن أبرز هذه الأنواع هو الوقف. وهو تحبيس الأصل, وتسبيل المنفعة.[4]

يعدّ الوقف من أبرز أنواع الإنفاق في الإسلام، لما يتميز به من بقاء نفعه واستمرار أثره حتى بعد وفاة صاحبه. فهو تبرع يخصص لمنفعة دائمة في وجوه الخير، مع المحافظة على أصل المال دون التصرف فيه. الوقف عبادة ذات أبعاد اجتماعية ودينية، تعدّ من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها للواقف. كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[5] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.[6]

ومن دليل مشروعية الوقف قوله تعالى: وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ.[7] فلفظ {مِنْ خَيْرٍ} عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.[8] وكذلك قصة الصحابي أبي طلحة الذي وقف أفضل أمواله (بستان بيرحاء) بعد أن سمع قول الله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...".[9] كما جاء في الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه

---

[1] *القرآن الكريم*, 3:14.
[2] *القرآن الكريم*, 1:254.
[3] *القرآن الكريم*, 1:261.
[4] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١)6:3.
[5] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, *صحيح مسلم* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) 3:1255.
[6] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا and علي الشّرْبجي, *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ)5:10.
[7] *القرآن الكريم*, 3:115.
[8] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا, and علي الشّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ)5:10.
[9] *القرآن الكريم*, 3:92.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[10]

وكذلك قد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما بقى أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات. والشافعي رحمه الله يطلق هذا التعبير (صدقات محرمات) على الوقف.[11]

ومن أنواع الوقف التي عمل بها المسلمون منذ عهد الصحابة: الوقف الذري، وهو الوقف على الأولاد والذرية. ومن أشهر الأمثلة على ذلك: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه بخيبر، فجعل غلّتها للفقراء والأقربين وغيرهم، لتكون صدقة جارية ينتفعون بها. كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[12] وقد دلّ هذا الحديث على مشروعية الوقف الذري، إذا كان في إطار البر والإحسان والعدل، لا سيما إذا شمل الأقربين وأبناء الوقف مع غيرهم من الأصناف المحتاجة.

في سياق إندونيسيا، حصلت أهمية الوقف على دعم من خلال تنظيم رسمي، وهو قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. هذا القانون خطوة مهمة من الدولة لتنظيم الوقف بطريقة منظمة ومهنية. ومع ذلك، فإن الإطار الشرعي في فقه الإسلام لا يزال الأساس الرئيسي في فهم صحة الوقف وتقييمه، بما في ذلك الوقف الذي يُفعل لشخص معين من أفراد العائلة.

من الممارسات التي تثير التساؤلات القانونية والاجتماعية هي الوقف الذي يخصّص لبعض الأولاد فقط من الواقف دون غيرهم. حيث يختار الوالدان ولدا واحدا أو بعض الأولاد لينتفعوا بالوقف، وذلك بدون مشاورة العائلة. وقد أثارت هذه الممارسة نقاشا في ضوء فقه الإسلام الذي يضع ضوابط والشروط للوقف، ثم من جهة أخرى تثار مسألة العدل داخل الأسرة عند تخصيص بعض الأولاد دون غيرهم. من الجانب النظري، فإن الإسلام والدولة يؤكدان على العدل والمنفعة في الوقف. لذلك، من الضروري دراسة هذا الموضوع بعمق، لمعرفة كيف ينظر الفقه الإسلامي والقانون الوطني إلى صحة وعدل الوقف لبعض الأولاد فقط دون غيرهم.

---

[10] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, *صحيح البخاري* (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)2:530.

[11] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا, and علي الشَرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ)5:11.

[12] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) 2:982.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

يهدف هذا البحث إلى تحليل ممارسة الوقف لبعض الأولاد، باستخدام منهج الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ كأداة للتحليل القانوني. الفقه يبين آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين حول حكم الوقف على بعض الأولاد، بينما يقدم القانون الوضعي النظرة القانونية الرسمية. وقد جاء اهتمام الكاتب بهذا الموضوع لأسباب ثلاثة: ١. قلة الدراسات الأكاديمية التي تتحدث بوضوح عن الوقف المخصص على بعض الأولاد في ضوء نظامين قانونيين مختلفين، ٢. وجود احتمال حدوث نزاع بين أفراد العائلة بسبب عدم التوازن والعدل في توزيع الوقف.

ولتوسيع معرفة الباحث بالبحث الذي قام به، فقد قام بدراسة بعض البحوث العلمية التي لها علاقة بالبحث الذي سيقوم به الباحث. فالبحث الأول الذي اتخذه الباحث دراسة سابقة هو البحث الذي قام به عارف زونيدي تحت الموضوع "الوقف الأسري منظور قانون رقم 41 لسنة 2004 ومقاصد الأسرة عند جمال الدين عطية" (Keluarga Wakaf Perspektif UU No. 41 Tahun 2004 Usrah-dan Maqasid Al Jamal Al-Din Atiyyah).[13] فالبحث الذي قام به عارف زونيدي يتشابه مع هذا البحث في بيان حكم الوقف في القانون الإندونيسي، لكنهما يختلفان في تركيز المتغير الثاني في الموضوع، حيث إن هذا البحث يركّز على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا، أما البحث الذي قام به عارف زونيدي فكان عامًا في الوقف الأهلي ومقاصد الأسرة. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به عارف زونيدي يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

والبحث الثاني الذي اتخذه الباحث دراسة سابقة هو البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا تحت الموضوع "الوقف: دراسة فقهية، والأساس القانوني، وتطبيقه في إندونيسيا" (Wakaf: Fiqh, Dasar Hukum, Tinjauan di Indonesia Implementasinya dan).[14] هذا البحث اتخذه الباحث مرجعًا ثانيًا له، وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من حيث أنه يتحدث عن مسائل الوقف من ناحية الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في حدود المتغير الثاني، حيث إن بحث يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا عام في موضوع الوقف، بينما بحث الباحث يركّز على مسألة الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي.

والبحث الثالث الذي اتخذه الباحث دراسة سابقة هو البحث الذي قام به نواوي، ميروان، زين العنوان، ووان جواندي تحت الموضوع "الوقف النقدي في إندونيسيا: التحديات، والفرص، والخطوات نحو الاستفادة المثلى" (Wakaf Uang di Indonesia :Tantangan, Peluang dan Langkah-langkah Menuju Pemanfaatan Optimal).[15] هذا البحث اتخذه الباحث مرجعًا ثالثًا له، وهو يتشابه مع بحث الباحث من حيث أنه يتكلم عن الوقف، لكنهما يختلفان في حدود المتغير الثاني، حيث إن بحث نواوي ورفاقه يركّز على الوقف النقدي، أما بحث الباحث فإنه يركّز على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن هذا البحث يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي.

[13] Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH," *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).
[14] Yudi Permana and Meirani Rahayu Rukmanda, "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya Di Indonesia," *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).
[15] Nawawi Nawawi et al., "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL," *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والبحث الرابع الذي اتخذه الباحث دراسة سابقة هو البحث الذي قام به سيتي ماسريه، وسافيناتوس ساروبه، وألفيات الفترية، وأحمد جلال الدين تحت الموضوع "دور الوقف الإنتاجي في رفاهية المجتمع" (Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat).[16] اتخذ الباحث هذا البحث مرجعًا رابعًا له، وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من جهة أنه يتناول موضوع الوقف من ناحية الفقه الإسلامي وتطبيقه في المجتمع، لكنهما يختلفان في نطاق البحث، حيث إن بحث سيتي ماسريه وسافيناتوس ساروبه وألفيات الفترية وأحمد جلال الدين يتحدث عن دور الوقف الإنتاجي في تحقيق رفاهية المجتمع بوجه عام، بينما يركّز بحث الباحث على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به سيتي ماسريه وسافيناتوس ساروبه وألفيات الفترية وأحمد جلال الدين يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي التحليلي.

والبحث الخامس الذي اتخذه الباحث دراسة سابقة هو البحث الذي قام به محمد مفتاخ الدين، وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي، وأنيره، وهندري هيرماوان أدينوغراها تحت الموضوع "تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 من منظور مقاصد الشريعة" (al-Syariah Maqashid Perspektif dalam Covid-19 Pandemi di Tengah Wakaf Pendayagunaan).[17] اتخذ الباحث هذا البحث مرجعًا خامسًا له، وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من جهة أنه يتناول قضايا الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في موضوع البحث، حيث إن بحث محمد مفتاخ الدين وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يتحدث عن تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 لتحقيق مقاصد الشريعة، بينما يركّز بحث الباحث على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به محمد مفتاخ الدين وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي التحليلي. ومع ذلك، لم يتم العثور حتى الآن على دراسة تُحلِّل موضوع الوقف لبعض الأولاد بشكل خاص وشامل من منظور المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهذا هو الجديد في هذا البحث.

ومع ذلك، لم يتم العثور حتى الآن على دراسة تُحلِّل موضوع الوقف لبعض الأولاد بشكل خاص وشامل من منظور المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهذا هو الجديد في هذا البحث.

ب. منهج البحث

إن البحث الذي يقوم به الباحث هو البحث المكتبي ويستخدم المنهج الوصفي والتحليلي. والمراد بالبحث المكتبي هو أن يقوم الباحث باستخدام البيانات المكتوبة كالمخطوطات والمطبوعة كالكتب والمجلات والصحف وغيرها. ويستخدم الباحث المنهج الوصفي باستقصاء ظاهرة من الظواهر الحاضرة حيث يشخصها الباحث ويكشف جوانبها ويحدد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظاهرة أخرى. والظواهر التي يستقصيها الباحث هي الظواهر المتعلقة بمسألة الوقف على بعض الأولاد من حيث الحكم الفقهي، ومدى موافقتها لقانون الوقف في إندونيسيا، وأثرها على العدل بين الأولاد. وبسبب أن هذا البحث هو بحث مكتبي، فإن الباحث يجمع بيانات البحث من الوثائق المتعلقة بالموضوع كالكتب، والمجلات، والأنظمة،

[16] Siti Masriyah, "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat," *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10, no. 1 (March 13, 2024): 627.
[17] M. Miftakhuddin et al., "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah," *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

واللوائح، وغيرها. وبعد انتهاء الباحث من وصف بيانات البحث، يقوم الباحث بتحليلها للحصول على أهداف هذا البحث، وهي أجوبة عن أسئلة البحث التي عينها الباحث من قبل.

ج. البحث ونتائجه

1. الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي

فمن المسائل التي حصل فيها اختلاف بين أهل العلم مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض، وهذه المسألة لها تعلق وثيق بعدل الوالد في عطاياه ووصاياه، مما يستدعي النظر والتفصيل. من العلماء من يقول بكراهية تخصيص الوقف على بعض الأولاد خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومنهم من يقول بتحريم تخصيص بعض الأولاد على بعض في الوقف، ويجب رد الوقف إذا وقع. وإليه ذهبت عائشة -رضي الله عنها- وعمر بن عبد العزيز وطاووس، وبعض الشافعية وأهل الظاهر وأكثر المالكية.

أ. من رأى بكراهته

من الذي رأى بكراهيته من مذهب الشافعي خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي الأول هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي حيث بين أن العدل بين الأولاد في العطايا مستحبّ، سواء كانت العطية هبة أو هدية أو صدقة أو وقفًا أو غيرها من أنواع التبرعات. وإذا وقع التفضيل بينهم من غير عذر، فقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهته، بل قال بعضهم بتحريمه. وبين أن الأصل في ذلك خبر البخاري ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وخبر أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - «قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وفي رواية لمسلم ((أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا)).[18] وإذا كان هذا الحكم متعلقا بحالة التفضيل بين الأولاد، أي إعطاء بعضهم أكثر من بعض مع اشتراك الجميع في أصل العطية، فإن الحكم يكون أولى بالكراهة إذا كان التخصيص لبعض الأولاد دون الآخرين بالكلية، بحيث يعطى بعضهم ويحرم الباقون. وهذا يدخل في باب التخصيص، وهو أشد أثرا في إحداث الظلم والشقاق بين الأبناء.

والثاني هو شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني حيث قال: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه، ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر «إن لها ثلثي البر» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.[19]

والثالث هو أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: (قوله: يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم، أي أو في حال مرضهم، بل عدم صحة الوقف فيه أولى، بناء على الإفتاء المذكور، وإذا جرينا على صحة الوقف المذكور، كما هو الأوجه، ووقف في حال مرضه، فلا يصح إلا بإجازة الإناث، لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله: على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي

[18] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى, ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) 6:307.
[19] شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)3:567.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إناثهم من الموقوف (قوله: ببطلان الوقف حينئذ) أي حين إذ قصدوا حرمان أناثهم (قوله: قال شيخنا، كالطنبداوي، فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر، وعبارة شيخه، وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه الصحة، أما أولا، فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر. وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم، لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرحوا بحله، كما علمت، وأما ثانيا: فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمرا، فكيف يقتضي إبطاله؟ اه. (وقوله: بل الوجه الصحة) أي صحة الوقف حينئذ.[20]

أما من مذهب الحنبلي هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به. ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به. ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، وحديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبو داود. وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها.[21]

ومن مذهب المالكي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: وقال مالك في العتبية والموازية يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله أبو بكر الصديق، وقال ابن القاسم من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه فإن فعل وحيزت عليه لم ترد بعد. وقال أصبغ وابن المواز لا يرد وجه القول الأول ظاهر الحديث وأنه نحل بعض ولده فأمره برده، وقد حمل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهية فروى عنه ابن مزين أنه قال إنما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسترجاعه كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض، فقال: ارتجعه وأهل العلم يرون ذلك جائزا في القضاء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفسخه، وإنما ندبه إلى ذلك. وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد أنه يكره للإنسان أن يعطي بعض ولده جميع ماله واحتج بحديث النعمان بن بشير وجوز أن يعطيه

[20] أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)* (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)3:195.
[21] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١)6:18.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بعض ماله واحتج بحديث أبي بكر إذ قال لابنته عائشة: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا قال والفرق بينهما أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، قال فإن وقع ذلك ووهب أحدهما الكل نفذ، وإن كان مكروها خلافا لأحمد بن حنبل. وقد تقدم الكلام في ذلك قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم.[22]

ومن المذهب الحنفي وهو محمد أمين، الشهير بابن عابدين: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد في سننه وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة. وفي الخانية ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى وقال محمد: ويعطي للذكر ضعف الأنثى، و في التتارخانية معزيا إلى تتمة الفتاوى قال: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث، وتبعه أعيان المجتهدين، وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل، وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذكور، والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه. فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم.[23]

ب. من رأى بتحريمه

وأما من رأى بتحريم الوقف على بعض الأولاد، ويجب رد الوقف إذا وقع هو أبو عبد الله محمد الخرشي من مذهب المالكي: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا.[24] وكذلك أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: وقد روي عن مالك قال ومن حبس على ذكور ولده واخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره وقال ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها النساء.[25]

---

[22] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي, *المنتقى شرح الموطإ* (مصر: مطبعة السعادة, ١٣٣٢ هـ)6:93.

[23] محمد أمين، الشهير بابن عابدين, *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, ١٣٨٦ هـ)4:444.

[24] أبو عبد الله محمد الخرشي, *شرح الخرشي على مختصر خليل* (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣١٧ هـ)7:82.

[25] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, *الكافي في فقه أهل المدينة* (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة, ١٤٠٠ه)2:1017.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وكذلك أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محتبسه، وقد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم وأعقابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت عائشة رضي الله عنها عن إخراج البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}.[26] قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل الجاهلية، وما أريد به وجه الله عز وجل لا يكون هكذا. وقال عنه ابن القاسم أيضا: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك.[27] وكذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال.[28]

ج. الترجيح

إن الباحث في هذه المسألة رجّح القول بكراهة الوقف على بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يوجد سبب شرعي معتبر يقتضي هذا التخصيص. وقد استند في هذا الترجيح إلى أدلة شرعية واضحة، منها حديث عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟) قال: لا. قال (فأشهد على هذا غيري). ثم قال (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال (فلا، إذا)[29] وهذا الحديث دليل واضح على كراهية التفضيل بين الأولاد في العطايا، والوقف في معناه عطية مستمرة بل أولى بالنهي، لأنه لا يرجى زواله ولا يمكن الرجوع عنه. وبين النووي أن الشافعي وموافقوه احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فإن قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.[30]

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الأولاد حين يرون أباهم أو أمهم قد خص بعضهم دون بعض في الهبة أو الوقف، فإن ذلك يورث في قلوبهم الحقد والحسد، ويزرع البغضاء والعداوة، وربما أدى إلى النزاع والخصام، وربما الطعن في النية والعدل، وربما أدى إلى عقوق الوالدين، والله عز وجل أمر بالعدل ونهى عن كل ما يؤدي إلى القطيعة والفساد. لكن إن وجد سبب معتبر شرعا يبرر هذا التخصيص أو التفضيل، كأن يكون أحد الأولاد فقيرا، أو كثير العيال، أو مريضا مرضا مزمنا، أو مشغولا بطلب العلم الشرعي، أو عليه دين ثقيل، أو كان بارا بأبويه في حين أن الآخرين عاقّون، أو نحو ذلك، فإنه يجوز التفاضل حينئذ، ولا يعدّ ذلك محاباة، بل هو تمييز مبرر بالعدل والرحمة. كما يظهر من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها

---

[26] *القرآن الكريم*, 6:139.
[27] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي, *الجامع لمسائل المدونة* (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٣٤ هـ)19:547.
[28] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي, ١٤٠٨ هـ)12:205.
[29] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, صحيح مسلم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) 3:1244.
[30] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٣٩٢)11:66.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.[31] ووجه الاستدلال هنا كما بين ابن بطال على أن لما أجمعوا على أنه مالك لماله، وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده، ونحل عمر ابنه عاصما دون سائر ولده، ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها، وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومحله، ولم يكن فى الصحابة من أنكر ذلك.[32]

وبناء على ما تقدّم، فإن الباحث يرى أن الأصل في العطايا والوقفات هو العدل والمساواة بين الأولاد، كما هو مقتضى الهدي النبوي ومقاصد الشريعة في حفظ المودة وصلة الرحم. لكن إن وجدت حاجة أو ضرورة معتبرة، جاز التخصيص بلا كراهة. أما إذا خلا التخصيص عن مسوّغ شرعي، فإنه مكروه، لما فيه من الإضرار بمصلحة الأسرة ونقض أواصر المودة، كما أن ذلك قد يفتح باب النزاع والشقاق بين الإخوة، وهو ما حرص الشرع الحنيف على سده. ويوصي الباحث على أن من الأفضل أن لا يخصّص أحد من الأولاد بالوقف حرمانا للآخرين كليا، بل يعطى من يحتاج منهم زيادة على الباقين بحسب حاجته، مع إشراك سائر الأبناء ولو بجزء يسير، ويشرح لهم سبب التفضيل ببيان الحاجة التي دعت إليه، ليكون ذلك أدعى لتفهمهم وقبولهم، ويمنع تولّد الكراهية في قلوبهم، وبذلك تتحقّق المصلحة الشرعية من جهة، وتُصان روابط الأسرة من جهة أخرى.

2. الوقف على بعض الأولاد في قنون الوقف رقم 41 سنة 2004

في القانون الوضعي، يفهم الوقف على أنه تصرف قانوني يتم فيه فصل ملكية الأصل من مال الشخص وتسليمه إلى شخص آخر للاستفادة من منفعته. وتعطى هذه المنفعة للآخرين في أمور الخير. وقد نصّت اللائحة الحكومية لجمهورية إندونيسيا رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن وقف الأراضي المملوكة (Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik) بأن الوقف هو: Perbuatan hukum seseorang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari harta kekayaannya yang berupa tanah milik dan melembagakannya untuk selama-lamanya untuk kepentingan peribadatan atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran agama islam. أي "تصرف قانوني من شخص أو هيئة قانونية يقوم بفصل جزء من أمواله المملوكة على شكل أرض ويجعلها مؤسسة إلى الأبد لمصلحة العبادات أو المصالح العامة الأخرى وفقا لتعاليم الإسلام".[33]

وأما في جمع الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam) فقد عرف الوقف بأنه: perbuatan hukum seseorang atau kelompok orang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari benda miliknya dan melembagakannya untuk selama-lamanya guna kepentingan ibadah atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran Islam. أي تصرف قانوني من شخص أو جماعة أو هيئة قانونية يقومون بفصل أموالهم لاستخدامها في مصالح العبادات وفقا لتعاليم الإسلام.[34]

---

[31] مالك بن أنس, *الموطأ* (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ١٤٢٥ هـ)4:1089.
[32] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, *شرح صحيح البخارى لابن بطال* (الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٢٣هـ)7:100.
[33] *Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik*, 1977.
[34] *KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA* (Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018).

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما قانون رقم 41 لسنة 2004 عن الوقف (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 tentang Wakaf) بأنه: Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah. أي: تصرف قانوني من الواقف بفصل أو تسليم جزء من أمواله ليستفيد منها إلى الأبد أو لمدة محددة حسب أحكامه من أجل مصالح العبادات والرفاهية العامة وفق الشريعة.[35]

قبل أن يصبح قانونا رسميا صادرا عن الحكومة، كان قانون الوقف في الأصل عبارة عن مسودة أكاديمية حول موضوع الوقف. وهذه المسودة الأكاديمية تحتوي على أساس فكري يتمثل في تحليل مضمون الفقه، ودراسة الظواهر الاجتماعية التي تحدث في إندونيسيا، بالإضافة إلى الأساس القانوني المعمول به في هذا البلد. كما أن هذه المسودة الأكاديمية تم إعدادها بناءً على موافقة الرئيس عبر الأمانة العامة للدولة لإعداد مشروع قانون الوقف، وتمت متابعته من قبل مديرية الزكاة والوقف لإعداد المسودة الأكاديمية كجزء من الأساس لصياغة مشروع قانون الوقف. وقد أعدت هذه المسودة الأكاديمية حول الوقف الدكتورة أسواتون حسنة، وهي خبيرة في شؤون الوقف من جامعة إندونيسيا. وكان الهدف من إعداد هذه المسودة الأكاديمية هو التأكيد على أهمية الإسراع في إصدار مشروع قانون الوقف. ومع تعقد المشكلات وتطور الممارسات في مجال الوقف في إندونيسيا، أصبح من الضروري وجود قانون خاص ينظم الوقف بوضوح، ليكون له أساس قانوني قوي باعتباره جزءا من تحقيق الرفاهية الاجتماعية في هذا البلد.

تحتوي المسودة الأكاديمية عن الوقف على مواد تعدّ مدخلات في إعداد مشروع قانون الوقف. فقد كان فريق إعداد مشروع القانون بحاجة إلى عدة مدخلات لتكميل محتوى مشروع القانون المتعلق بالوقف. ويحتوي هذا المشروع على الأحكام القانونية المطبقة في إندونيسيا، بالإضافة إلى المشكلات التي تظهر في نشاط الوقف مع القوانين السارية. وقد بيّنت المسودة الأكاديمية بشكل مفصل القواعد المعمول بها في جميع المناطق المتعلقة بممارسة الوقف، والمشكلات التي تواجهها، وحلولها. كما تضمنت أيضًا الأوضاع الحالية لممارسة الوقف في إندونيسيا وبعض الدول التي تطبق نظام الوقف، بما في ذلك مسألة إلغاء الوقف الأهلي في بعض الدول لأسباب اجتماعية. وتتضمن هذه المسودة الأكاديمية توصيات من الخبراء لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد وصياغة مشروع قانون الوقف. وقد أعدت هذه المسودة لتكون مرجعًا في صياغة مشروع قانون الوقف، وهي تتكون من خمسة فصول: الفصل الأول هو مقدمة تحتوي على خلفية الحاجة إلى إصدار قانون خاص بالوقف، والأساس القانوني، والهدف من إعداد المسودة الأكاديمية وفائدتها، والمنهجية المتبعة في إعدادها. أما الفصل الثاني فيتضمن الإطار المفاهيمي الذي يشرح الأساس الشرعي للوقف وأحكامه.

بينما يتناول الفصل الثالث تطور الوقف في إندونيسيا، بما يشمل الوقف والمشكلات المرتبطة به، والوقف والتنظيمات القانونية التي تحكمه. ويتضمن الفصل الرابع مضمون تنظيم مشروع قانون الوقف الذي يحتوي على شرح المادة والمحتوى المستخدم في تنظيم الوقف في إندونيسيا. أما الفصل الخامس فيعرض هيكلة مشروع قانون الوقف. وبشكل عام، فإن موضوع الوقف الأهلي لم يُذكر بشكل خاص في فصل مستقل، بل تم الإشارة إليه باختصار في جزء من

[35] *UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF*, n.d.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأساس القانوني للوقف، وفي سياق الحديث عن الممارسات الأولى للوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في الممارسات المتعلقة بالوقف الأهلي الموجودة في إندونيسيا.[36]

الوقف الأهلي هو الوقف الذي يخصص نفعه لرفاهية الأقارب استنادا إلى علاقة النسب مع الواقف. ولهذا الوقف أصل شرعي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرشد أبا طلحة الذي أراد أن يوقف أحب أمواله إليه، وهي بستان نخيل يُدعى "بيرحاء"، استجابة مباشرة لنزول قول الله تعالى في سورة آل عمران الآية 92: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ". فأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن يجعل منفعة تلك الأرض لأقاربه. بالإضافة إلى أبي طلحة، قام بعض الصحابة الآخرين بإنشاء الوقف الأهلي، ومنهم أبو بكر رضي الله عنه الذي أوقف أرضه في مكة لذريته، والزُبَيْر بن العوام الذي أوقف بيته لنسله. واستمر العمل بالوقف الأهلي في الأمة الإسلامية، حيث ثبت أن الإمام الشافعي قد أوقف بيته في الفسطاط (القاهرة) لذريته. وفي عهد الدولة العثمانية في تركيا، بلغ الوقف الأهلي في القرن التاسع عشر نسبة 16.87% من مجموع إيرادات الأوقاف. وفي مدينة حلب بين عامي 1718 و1800م، من أصل 687 وقفا، بلغت نسبة الوقف الأهلي 39.3%، بينما بلغت نسبة الوقف الخيري 50.7%، وبلغت نسبة الوقف المشترك (الوقف الأهلي والوقف الخيري) 10%. بل في مصر كان الوقف الأهلي أكثر شهرة، حيث حقق في العامين 1928-1929م إيرادات تفوق ما حققته أنواع الوقف الآخر.[37]

ورغم أن الوقف الأهلي جزء من الشريعة الإسلامية التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرت ممارسته في العالم الإسلامي، إلا أن بعض الدول قد ألغته مثل تركيا عام 1926م، ولبنان عام 1948م، وسوريا عام 1949م، ومصر عام 1952م، والعراق عام 1954م، وليبيا عام 1974م، والإمارات عام 1980م. وقد جاء إلغاء هذا النوع من الوقف لعدة أسباب، منها: الضغوط الاستعمارية، والاعتقاد بأنه يخالف أحكام الميراث، وسوء إدارة الوقف الأهلي، واعتباره قليل النفع للصالح العام. ومع ذلك، لا تزال العديد من الدول تُجيز الوقف الأهلي مثل الكويت، وسنغافورة، وماليزيا، وإندونيسيا، لما له من مصلحة عظيمة في تشجيع الناس على الوقف وزيادة أموال الوقف.[38]

في البداية، كان الوقف مجرد رغبة من شخص يريد أن يعمل الخير من خلال ثروته التي يملكها ويديرها بشكل فردي دون وجود نظام واضح. ولكن بعد أن شعر المجتمع الإسلامي بفائدة مؤسسة الوقف، ظهرت الحاجة إلى تنظيم شؤون الوقف بشكل جيد. ويُعدّ الوقف إحدى المؤسسات الإسلامية ذات الإمكانات الكبيرة للتنمية، خصوصًا في الدول النامية .

في تاريخ التشريع القانوني في إندونيسيا، نظّم الوقف من خلال ثلاث أدوات قانونية، وهي: أولا، اللائحة الحكومية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن وقف الأراضي المملوكة، وثانيا، التوجيه الرئاسي المتمثل في جمع الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam)، وثالثا، القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف.[39]

[36] Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH," Journal of Islamic Family Law 5 No 2 (2021) 119-120.
[37] Fahruroji, *Wakaf Kontemporer* (Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019) 97.
[38] Fahruroji, Wakaf Kontemporer (Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019) 98.
[39] Nor Mohammad Abdoeh, "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF," *Jurnal Iqtisad: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020)65.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف كخطوة لتوفير الحماية القانونية التي يؤمل منها أن تسهم في دعم تطوير الوقف في إندونيسيا، حيث أصبح هذا القانون أساسا قانونيا ينظم تنفيذ الوقف في إندونيسيا، بدءا من أنواع الأموال التي يمكن وقفها، وإجراءات الإيقاف، وصولا إلى إدارة الأموال الموقوفة وتخصيصها .ومع ذلك، فإن الوقف الأهلي (الذرّي)، بما في ذلك الوقف المخصص لبعض الأبناء كما هو محور هذا البحث، لم ينظم بشكل صريح في هذا القانون. ومع ذلك، من حيث المعنى وبالاعتماد على القواعد العامة، لا يزال من الممكن دراسة الوقف الأهلي والوقف لبعض الأبناء في إطار أوسع استنادا إلى الأحكام الواردة في قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004.

في المادة الأولى الفقرة (1) عرّف الوقف بأنه: Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah. أي: تصرف قانوني من الواقف بفصل أو تسليم جزء من أمواله ليستفيد منها إلى الأبد أو لمدة محددة حسب أحكامه من أجل مصالح العبادات والرفاهية العامة وفق الشريعة. هذا التعريف يؤكد أن الوقف موجّه لتحقيق مصلحة العبادة ورفاهية المجتمع. ويعزز هذا المعنى ما ورد في المادة الخامسة التي تنص على أن: Wakaf berfungsi mewujudkan potensi dan manfaat ekonomis harta benda wakaf untuk kepentingan ibadah dan untuk memajukan kesejahteraan umum.أي: الوقف يهدف إلى تحقيق إمكانات ومنافع اقتصادية من الأموال الموقوفة لخدمة العبادة وتطوير رفاهية المجتمع. ومع ذلك، فإن الوقف معروف أيضا في التطبيق العملي على شكل الوقف الأهلي أو الوقف العائلي، وهو الوقف المخصص لأشخاص معينين، مثل عائلة الواقف أو أبنائه. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الوقف لم ينظم بشكل صريح في قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004، إلا أنه لا يوجد أيضا نص يمنع صراحة الوقف الذي يخصّص لبعض الأبناء أو الورثة، طالما أنه ينفذ بشروطه الشرعية ولا يتعارض مع المبادئ الأساسية للوقف.

وقد ورد في المادة الثانية أن: Wakaf sah apabila dilaksanakan menurut syariah.أي الوقف صحيح إذا تم وفقا للشريعة. ثم جاء في المادة الثالثة: Wakaf yang telah diikrarkan tidak dapat dibatalkan.أي الوقف الذي تم إقراره لا يمكن إبطاله. هاتان المادتان تؤكدان أهمية التزام الوقف بأحكام الشريعة، ولكنهما لا تحددان بشكل دقيق الأحكام المتعلقة بالوقف الأهلي، وخاصة الوقف على بعض الأولاد. ومن هنا، فإن تنفيذ الوقف لبعض الأبناء يحتاج إلى دراسة أعمق من منظور الفقه الإسلامي، نظرًا لوجود اختلاف بين العلماء حول جواز التفضيل أو التمييز في توزيع المال، بما في ذلك في صورة الوقف. وبناء على هذا التحليل، يمكن الاستنتاج أن قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004 لم ينظم بعد الوقف الأهلي ولا الوقف المخصص على بعض الأولاد بشكل شامل. لذا، يوصي الباحث بوضع تشريع خاص ينظم الوقف الأهلي أو الوقف الذري، بما يشمل الأحكام المتعلقة بالوقف الذي يخصص لبعض الأبناء، مع مراعاة القواعد الفقهية واحتياجات التطبيق العملي في المجتمع.

3. المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004 في الوقف على بعض الأولاد

عند المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي رقم 41 لسنة 2004 في مسألة الوقف على بعض الأولاد، نجد أن الفقه الإسلامي قد فصّل في هذه المسألة تفصيلا دقيقا، بينما لم يتناولها القانون المذكور بشكل صريح، مما يجعلنا نعتمد على الاجتهاد لفهم موقعها ضمن نصوص القانون ومقاصده العامة.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ففي الفقه الإسلامي، تباينت آراء العلماء حول مشروعية الوقف على بعض الأولاد دون الآخرين. فذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – إلى كراهة التخصيص أو التفضيل بين الأولاد في العطايا والوقف إذا لم يكن هناك سبب شرعي معتبر، واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة منها حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». كما ذهب بعضهم، كعائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، وبعض أهل الظاهر، إلى القول بحرمة تخصيص بعض الأولاد دون غيرهم، واعتبروا ذلك جورًا يستوجب إبطال الوقف. في حين أجاز بعض العلماء التخصيص إذا كان لعذر معتبر، كالحاجة أو كثرة العيال أو الاشتغال بطلب العلم أو الصلاح في الدين، ونقلوا عن بعض الصحابة فعل ذلك كأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وبينما يظهر من الفقه الإسلامي تأصيل دقيق للمسألة من حيث المبدأ والدليل والمقصد، فإن قانون الوقف الإندونيسي رقم 41 لسنة 2004 لم يفرد فصلا خاصا للحديث عن الوقف الأهلي (الوقف الذري)، فضلا عن الوقف المخصص لبعض الأولاد. ومع ذلك، يمكن من خلال مواد هذا القانون استنتاج بعض المبادئ العامة التي قد تنطبق على هذه المسألة. فقد عرّف القانون الوقف في مادته الأولى بأنه: Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah. أي تصرف قانوني يقوم به الواقف بفصل جزء من ماله ليستفاد منه بشكل دائم أو مؤقت لمصلحة العبادة أو رفاهية المجتمع وفق الشريعة. كما أكّد في مادته الثانية على أن: الوقف لا يكون صحيحًا إلا إذا كان وفقًا للشريعة الإسلامية، وهذا يفتح المجال لرجوع القاضي أو المشرع أو المجتمع إلى أحكام الفقه الإسلامي عند غياب النص القانوني الصريح.

وما يستفاد من هذه الصياغات القانونية أن المشرّع الإندونيسي قد ترك باب الاجتهاد مفتوحا في بعض المسائل، ومنها الوقف على بعض الأولاد. فبالرغم من عدم وجود نص قانوني يمنع صراحة هذا النوع من الوقف، إلا أن التزام القانون بالشريعة يجعلنا نعود إلى مبادئ العدل والإنصاف والنية الحسنة التي يؤكدها الفقه الإسلامي. ومما يعزّز هذا التوجه أن القانون نفسه ينص في المادة الثالثة على أن "الوقف الذي تم إقراره لا يمكن إبطاله"، مما يدل على أهمية التثبّت من صحة الوقف منذ بدايته، لا سيما إذا كان متعلقًا بحقوق الأبناء أو الورثة.

كما أن القانون لم يفرّق بين أنواع الوقف من حيث الخيري أو الأهلي أو المختلط، بل ترك هذا التفصيل لتطبيقات الواقع أو لاجتهاد القاضي الشرعي أو المؤسسات الناظمة للوقف. ومع أن الوقف الأهلي معترف به ضمن الممارسات الواقعية والاجتماعية في إندونيسيا، إلا أن القانون لم يخصه بالتنظيم المستقل، مما يترك فراغًا تشريعيا في هذا الباب، ويجعل من الضروري استصدار تشريع خاص ينظم هذا النوع من الوقف، خاصة مع تزايد الحاجة إلى تنظيم أوقاف العائلة في السياق الاجتماعي المعاصر.

ومن جهة أخرى، يظهر الفقه الإسلامي مرونة في التعامل مع هذه المسألة عند وجود أسباب معتبرة، حيث أجاز كثير من العلماء التفريق بين الأولاد في الوقف إذا وُجدت مصلحة راجحة، وذلك لرفع الحرج عن الواقف وتحقيق مقاصد الشريعة من الرعاية والعدل. وهذه المرونة ينبغي أن تنعكس في القانون كذلك، من خلال النص على الضوابط التي تُراعي العدل وتمنع النزاع بين الورثة، وتضبط نية الواقف بما لا يخل بمقاصد الوقف الأساسية.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وبناء على ما تقدم، فإن أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي في مسألة الوقف على بعض الأولاد يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. من حيث الأصل: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على مشروعية الوقف، واعتباره وسيلة لتحقيق العبادة والتنمية الاجتماعية، ولكن الفقه يشدد على شرط العدل بين الأبناء، في حين لا ينص القانون على هذا الشرط صراحة.
2. من حيث التخصيص: يرى الفقه الإسلامي كراهة أو حرمة تخصيص بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يكن لسبب شرعي، أما القانون فلا يوضح موقفه من هذه المسألة، بل يُحيل إلى الشريعة في ضبط صحتها.
3. من حيث مرجعية الشريعة: كلا النظامين يعترف بمرجعية الشريعة، ولكن تطبيق ذلك في القانون الإندونيسي ما زال يحتاج إلى تفعيل من خلال توضيح الأحكام ذات الصلة بالتخصيص أو التفضيل في الوقف.
4. من حيث الحاجة للتشريع الخاص: يدعو الفقه الإسلامي إلى مراعاة العدل والمصلحة عند الوقف، ويدعو القانون الإندونيسي - بشكل غير مباشر - إلى تطوير الإطار التشريعي للوقف الأهلي، بما يشمل مسألة الوقف على بعض الأولاد.
5. من حيث تطبيق الواقع: الفقه الإسلامي غني بالنماذج والاجتهادات الواقعية في الوقف الأهلي، بينما يكتفي القانون بتأطير عام يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتنزيل التشريعي على الواقع.

د. الخاتمة

بعد هذه الدراسة التحليلية لمسألة الوقف على بعض الأولاد في ضوء الفقه الإسلامي والقانون رقم 41 لسنة 2004 عن الوقف في إندونيسيا، تبيّن أن هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، وتفاوتت فيها الاجتهادات تبعا للنصوص الشرعية والمقاصد المرعية. فقد رجّح جمهور العلماء من المذاهب الأربعة كراهة تخصيص بعض الأولاد دون غيرهم بالوقف، ما لم يكن هناك سبب شرعي معتبر، وعدّوا ذلك من باب الجور الذي يخشى منه وقوع الضرر والبغضاء بين الأبناء. بينما ذهب بعض العلماء إلى تحريمه ووجوب رده، لا سيما إذا كان القصد منه الإضرار أو الحرمان. وعلى الرغم من وجود أقوال تبيح التخصيص لأسباب راجحة كالحاجة والفقر والبرّ، إلا أن الأصل المعتبر في الشريعة هو العدل والمساواة.

وأما في القانون الإندونيسي رقم 41 لسنة 2004، فقد ثبت أن القانون لم يذكر الوقف الذري أو الوقف المخصص لبعض الأولاد بصورة صريحة، بل ترك ذلك لتقدير الشريعة والاجتهاد القضائي، مما يجعل الفقه الإسلامي مرجعًا أساسًا في ضبط صحة هذا النوع من الوقف. وقد توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن التخصيص في الوقف بين الأولاد لا يعدّ باطلا في أصله ما لم يخالف مقاصد الوقف الشرعية، لكنه مكروه إذا لم تكن هناك حاجة معتبرة، لما فيه من إحداث التفرقة والتظالم بين الأبناء. وفي ضوء هذا، يوصي الباحث بضرورة إصدار تشريع خاص ينظم الوقف الذري والوقف على بعض الأولاد في إندونيسيا، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحفظ مقاصد

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الوقف، وتحقق العدل الأسري، وتمنع نشوء النزاعات بين الورثة، سعيا إلى تكامل التشريع الوطني مع مقاصد الشريعة الإسلامية في باب الوقف.

ويوصي الباحث على أن من الأفضل أن لا يخصّص أحد من الأولاد بالوقف حرمانا للآخرين كليا، بل يعطى من يحتاج منهم زيادة على الباقين بحسب حاجته، مع إشراك سائر الأبناء ولو بجزء يسير، ويشرح لهم سبب التفضيل ببيان الحاجة التي دعت إليه، ليكون ذلك أدعى لتفهمهم وقبولهم، ويمنع تولّد الكراهية في قلوبهم، وبذلك تتحقّق المصلحة الشرعية من جهة، وتصان روابط الأسرة من جهة أخرى.

هـ. المراجع

القرآن الكريم.

Fahruroji. *Wakaf Kontemporer*. Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019.

Masriyah, Siti. "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat." *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10, no. 1 (March 13, 2024): 627.

Miftakhuddin, M., Khofifah Trisnah Lestari, Aniroh Aniroh, and Hendri Hermawan Adinugraha. "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah." *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.

Nawawi, Nawawi, Mirwan Mirwan, Zainul Anwar, and Wawan Juandi. "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL." *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).

Nor Mohammad Abdoeh. "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF." *Jurnal Iqtisad: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020).

Permana, Yudi, and Meirani Rahayu Rukmanda. "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya Di Indonesia." *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).

Zunaidi, Arif. "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH." *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي, ١٤٠٨ هـ.

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. *الجامع لمسائل المدونة*. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٣٤ هـ.

أبو عبد الله محمد الخرشي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣١٧ هـ.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة, ١٤٠٠ه.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٢٣هـ.

التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. *المنتقى شرح الموطإ*. مصر: مطبعة السعادة, ١٣٣٢ هـ.

الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الدمياطي الشافعي, أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٣٩٢.

الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى, ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

بن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

مالك بن أنس. *الموطأ*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ١٤٢٥ هـ.

محمد أمين، الشهير بابن عابدين. *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, ١٣٨٦ هـ.

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, أبو عبد الله. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, أبو الحسين. *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا and ,علي الشّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ.

KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA. Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018.

Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik, 1977.

UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF, n.d.